/http://www.cassation.tn

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37946.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017-03-22

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم الأستاذ "ف.س" بتاريخ 10 ماي 2016 .

في حق : "ش.ت.ا.م" في شخص ممثلها .

ضــد: المتضررين من وفاة "ن.ك" وهما ابناه "خ.ك" و "ض.ك" محاميهما الأستاذ "ه.ع".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد تحت عـدد929 بتاريخ 2016/02/25 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/06/07 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ا.ك" حسب محضر التبليغ عـدد9963

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الآجل القانوني و على

/http://www.cassation.tn

ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعيان في الأصل(المعقب ضدهما الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد عارضان أن مورثهما تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/02/08 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما أدى إلى وفاته وطلبا تعويضهما بالنسبة لإبنة الهالك عن ضررها المعنوي ب7161.537 د وبالنسبة لإبن الهالك عن ضرره المعنوي ب 7161.537 د وألف دينار مصاريف محاماة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد حكمها عـدد17044 بتاريخ 2015/1/7 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية

1) مبلغ 7161.537 لقاء الضرر المعنوي لكل واحد من الأبناء "خ.ك".و."ض.ك"

2) مبلغ 300.000 د لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك أجرة رقيم استدعاء للجلسة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا "

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي

/http://www.cassation.tn

المطعن الأول في ضعف التعليل.

بمقولة أنها لاحظت لمحكمة الحكم المنتقد أن الملف خلو من الملف الطبي الذي يثبت الوفاة وعلاقتها بالحادث فالمورث بعد تعرضه للحادث منح راحة قدرها خمسة وعشرون يوما وقد صرح لباحث البداية أنه بعد تعرضه للحادث نقل للمستشفى وغادره في نفس اليوم وبمراجعة حجة الوفاة تبين أن مورث المعقب ضدهما توفي في 2013/2/16 اي بعد أكثر من ثمانية أيام من تاريخ الحادث ولم يقدم المعقب ضدهما تقرير التشريح الطبي للوقوف على العلاقة السببية بين الوفاة والحادث خاصة أن الأضرار لم تكن جسيمة بدليل مغادرة المتضرر للمستشفى في نفس اليوم فضلا عن ان سنه كان 88 سنة في تاريخ الحادث ويمكن أن تكون الوفاة ناجمة عن كبر سنه ما يؤكد الشك في انتفاء العلاقة السببية بين الوفاة والحادث ومحكمة الحكم المطعون فيه أن ما دفعت به المعقبة شكوك لا شيء يدعمها وأن ملابسات الحادث واضحة طبق ما ورد بمحضر البحث الجزائي وتعليل المحكمة جانب الصواب ولم يستند إلى أصل ثابت فالعلاقة السببية بين الحادث والوفاة تثبت بالملف الطبي الذي لم تطالب به المحكمة كما ان مؤمن المعقبة أحيل على المجلس الجناحي من أجل الجرح على وجه الخطا ما يؤكد انتفاء العلاقة بين الوفاة والحادث وعليه فالمحكمة أسست قضاءها على تعليل ضعيف

المطعن الثاني المتمثل في مخالفة الفصل 146 م ت

بمقولة أن أحكام الفصل 146 م ت اقتضت أن يسند للأبناء تعويضا عن الضرر المعنوي مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ستة مرات هذا الأجر يوزع سوية بينهم وبمراجعة الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة قضت بالزام المعقبة بأن تؤدي لكل واحد من المعقب ضدهما 7161.466 د وبمراجعة أوراق الملف وحجة الوفاة يتضح أن الهالك ترك ستة أبناء فيكون استحقاق كل واحد من أبنائه 3113.748 *6/6=3113.748 وبذلك فالمحكمة بما قضت به تجاوزت سقف التعويضات واساءت تطبيق الفصل 146 م ت وتعين نقض حكمها مع الإحالة.

/http://www.cassation.tn

المـــحكـــمـــــة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل

حيث دفعت المعقبة بانتفاء العلاقة السببية بين وفاة مورث المعقبين والحادث لخلو الملف الطبي المثبت لذلك خاصة وأن الأضرار التي تعرض لها المورث بسيطة ولم تحصل الوفاة إلا بعد أسبوع من حصول الحادث والتعليل المعتمد من المحكمة ضعيف ولم يستند إلى أصل ثابت ولا تقدير سليم للوقائع.

حيث مما لا جدال فيه ومن المبادئ الثابتة أن قاضي الموضوع حر في تقدير الوقائع وتقريرها واستخلاص القواعد القانونية المنطبقة عليها إلا أن محكمة التعقيب ولئن كانت لا تبسط رقابتها إلا على الاستخلاص القانوني فإنها تراقب سلامة استنتاج محكمة الموضوع وتنظر ان كانت الأدلة التي اعتمدها قضاة الموضوع تؤدي إلى النتيجة التي استخلصوها من عدمه وان تبين لها انتفاء التلازم المنطقي بين النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع وبين عناصر الاستدلال الواقعية تنقض الحكم

وحيث من المسلم به فقها وقانونا أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان متلازمة وهي الفعل الضار وهو كل تصرف قصدي أو غير قصدي والضرر ويشمل الخسارة أو الحرمان ويكون ماديا أو معنويا والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وبغياب أي ركن منها تنتفي المسؤولية التقصيرية.

وحيث ولئن خلى ملف القضية من الملف الطبي المثبت للعلاقة السببية بين الوفاة والحادث لعدم تشريح جثة الهالك وحصول الوفاة بعد أسبوع من تاريخ الحادث فإنه ثبت من محضر البحث الجزائي أن مورث المعقب ضدهم تعكرت حالته بعد الحادث جراء الأضرار اللاحقة به وبنقله للمستشفى تبين أن حالته ميؤوس منها مما أدى بأبنائه إلى إرجاعه إلى مسكنه ليموت هناك وعليه فالوفاة لم تكن ناجمة عن تقدمه بالسن بل بسبب تعكر حالته جراء الأضرار الناجمة عن الحادث.

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقبة فإن مغادرة المورث للمستشفى في نفس يوم الحادث لا يعني أن حالته كانت مستقرة بل على العكس من ذلك فقد ثبت من الشهادة الطبية المؤرخة في 15 فيفري 2013 أن حالة المتضرر كانت متدهورة

/http://www.cassation.tn

وتستوجب ابقاءه بالمستشفى وأن خروجه من المستشفى كان وفق التزام ابنه بتحمل كل ما من شأنه أن يترتب عن تعكر حالته وأن تعكر الحالة الصحية ناجم عن الحادث الذي تعرض له بتاريخ 8 فيفري 2013 وعليه فإن الوفاة التي حصلت بعد أسبوع من حصول الحادث لا يمكن إلا أن تكون نتيجة حتمية للحادث وهو ما اهتدت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب وعللت حكمها تعليلا مستساغا واستنادا إلى مؤيدات وحجج ثابتة واتجه رد المطعن

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 146 م ت

حيث أن الطعن بالتعقيب هو طعن غير عادي في الحكم ضرورة أنه لا يجوز إلا بالنسبة للأحكام النهائية و لأسباب محددة على وجه الحصر ومحكمة التعقيب لا تمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي لا تعيد النظر في الدعوى بل تراقب تطبيق القانون ولا تبحث الوقائع من جديد بل تسلم بها وعليه فإنه لا يجوز إثارة مطاعن جديدة أمامها إلا إذا كانت تهم النظام العام

وحيث أن الدفع بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه لحكام الفصل 146 م ت واسنادها تعويضا للمعقب ضدهما أكبر من التعويض المستحق هو دفع جديد لم تقع إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية وهو لا يهم النظام العام وتعين لذلك رده .

وحيث وبناء على ما سبق فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تقدير الوقائع واستخلصت النتائج القانونية السليمة اعتمادا على أدلة واضحة وكان بذلك تعليلها مستساغا وبالتالي فلا تثريب عليها فيما قضت به وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 22 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة مفيدة الطلحاوي والسيدة أمال عباسي وبمحضر المدعي العام السيد هاجر المحرزي و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

/http://www.cassation.tn

وحـــرر في تاريخـــــه